المبحث الأول

مبدأ حسن النية في حقوق الإنسان

إن **مبدأ حسن النية يعتبر من الميزات الأساسية** في الأحكام الشرعية عامة ، وفي التصرفات خاصة ، وفي العبادات بشكل أخص[١] .

ذلك أن ما يصدر عن الإنسان ظاهراً ، تقف خلفه **بواعثُ** كثيرة تدفع صاحبها للقيام بعمل ، أو للامتناع عن عملٍ ، وهو **الدافع الحقيقي** لما صدر عنه ، وإن كان الظاهر يأخذ لبوساً أمام السمع والبصر ، لكنه يُخْفي الحقيقة والجوهر .

كما أن التصرفات الظاهرة تحتمل تفسيرات عدة ، وتأتي النية لتحدد المقصود منها ، سواء كانت النية مُصَرّحاً بها ، أم تؤخذ من القرائن المصاحبة ، أو السابقة أو اللاحقة .

لذلك قرر علماء اللغة العربية ، وعلماء الفقه وأصول الفقه ، أن الكنايات تدل على المراد بحسب النية ، فالطلاق مثلاً إذا كان بألفاظ الكناية ، كأنت حرام ، واخرجي من البيت ، والحقي بأهلك . . . ، لا يقع إلا إذا نوى قائله الطلاق ، وإلا حمل على معان أخرى قد تكون عكس الطلاق تماماً ، كما لو قصد بقوله لزوجته : « الحقي بأهلك »

---

(١) النية في اللغة : نوع من القصد والإرادة ، وفي الاصطلاح تمييز : المقصود بالعمل ، وهذا يوصل إلى مبدأ الإخلاص في العمل بأن يقصد به فاعله وجه الله تعالى دون غيره ، انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٥ مادة نوى ، جامع العلوم والحكم ، ١/ ٦٣ .

الانضمام إليهم بزيارة ، أو برفقة السفر أو الحج .

وأكثر من ذلك فقد وضع الفقهاء قواعد فقهية كثيرة ترتبط بالنية ، لتضبط المراد من اللفظ ، وتحدد المقصود من التصرف ، منها :

١ـ **الأمور بمقاصدها** ، وهي أول القواعد الأساسية الخمس في الفقه الإسلامي ، ومتفق عليها بين جميع المذاهب ، ولها تطبيقات كثيرة[١] .

٢ـ إذا تعارض القصد واللفظ ، **فالعبرة للقصد** ، وهي من القواعد التي نص عليها الماوردي والشافعي ، وهي من القواعد المختلف فيها عند المالكية[٢] .

٣ـ **تخصيص العام بالنية**[٣] .

٤ـ **قاعدة المقاصد ، وقاعدة الوسائل** ، وقاعدة : الأصل مراعاة المقاصد[٤] .

٥ـ **الحقيقة تُتْرك بدلالة العادة** ، فلا يراد اللفظ الحقيقي إذا دلت العادة أنَّ قَصْدَ الشخص معنى آخر[٥] .

٦ـ **الحقيقة والمجاز** ، فالأصل في الكلام الحقيقة ، إلا إذا وُجدت قرينة فينصرف اللفظ إلى المجاز الذي قصده الشخص ونواه ، كقول القائل : رأيت أسداً يخطب ، فالمراد رجل خطيب مِصْقَع كالأسد ،

---

(١) القواعد الفقهية ، الدكتور محمد الزحيلي ص٦٤ ، جمهرة القواعد الفقهية ، الندوي ٢/ ٦٥٦ رقم ٣٩٧ .

(٢) الحاوي الكبير ١٠/ ١٨٢ ، جمهرة القواعد الفقهية ، الندوي ٢/ ٦٢١ رقم ١٥٥ .

(٣) مختصر من قواعد العلائي ٢/ ٤٧٨ ، ٤٨٠ .

(٤) الفروق ٢/ ٢ .

(٥) القواعد الفقهية ، الزحيلي ص٢٩٥ ، جمهرة القواعد الفقهية ، الندوي ٢/ ٦٤٢ رقم٢٨٥ .

فالمجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة ، مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له[١] .

٧ـ **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني** ، فمَنْ أجرى عقداً بقصد معين ، حسب القرائن الدالة عليه ، فالعبرة لما قصده ونواه ، وليس للفظ الذي ينطق به ، فمن قال : بعت السيارة بلا ثمن ، فالمقصود الهبة ، وليس البيع ، وكذا العكس ، كما لو قال : وهبت الكتاب بعشر دراهم ، فالمراد البيع مقابل الثمن ، وليس الهبة دون عوض .

ولفظ العقود في القاعدة جرى على الغالب ، ولا يفيد الحصر ، فتجري القاعدة في غير العقود ، ولذلك جاءت صيغة أخرى « **العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني** » والأمثلة على ذلك كثيرة[٢] .

٨ـ **النية في اليمين تخصص اللفظ العام** ، وتقصره على بعض أفراده ، فالنية تقصر اللفظ العام ، وتخصصه بحسب المنوي ، كمن حلف ألا يكلم أحداً ، ونوى زيداً ، فتقصر اليمين على زيد[٣] .

فهذه القواعد تبين أهمية النية ، ومكانتها في التصرفات ، وصلتها بالإيمان والعقيدة ، بقصد مرضاة الله تعالى ، وتوجيه العمل تنفيذاً لإرادته .

---

(١) القواعد الفقهية ، الزحيلي ص٣٢٧ .
(٢) القواعد الفقهية ، الزحيلي ص٣٦٦ ، وانظر القواعد الواردة في هذا المعنى في : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، علي الندوي ١/ ٥٥٠ .
(٣) القواعد الفقهية ، الزحيلي ص٦٢٤ .

الأصل في النية :

إن اعتماد النية أصلاً ، والكلام عن اعتبارها ، ثبت بالحديث الشريف الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »[١] .

ونقل النووي رحمه الله تعالى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : « هذا الحديث ثلث العلم ، ويدخل في سبعين باباً من الفقه »[٢] .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر : (إنما الأعمال بالنيات) وحديث عائشة : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وحديث النعمان بن بشير : (الحلال بيّن والحرام بيّن) »[٣] .

والحديث يدل بألفاظه على الحصر ، بأن **صحة الأعمال وقبولها يتوقف على حسن النية** عند العمل والقول ، فالأعمال واقعة أو حاصلة حسب النية ، فلا تقع إلا عن قصد من العامل ، وهو سبب عملها

---

(١) هذا طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري (١/ ٣ رقم١) ومسلم (١٣/ ٥٣ رقم١٩٠٧) وأبو داود (١/ ٥١٠) والترمذي (٥/ ٢٨٣) والنسائي (٧/ ١٢) وابن ماجه (٢/ ١٤١٢) وأحمد (١/ ٢٥) وانظر : الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٥٧ ، وجامع العلوم والحكم ١/ ٥٥ ، وفي رواية للبخاري (١/ ٣٠ رقم٥٤) « الأعمال بالنية ، وإنما لكل امرىء ما نوى » .

(٢) شرح الأربعين ، للنووي ص٤٢ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٥٧ ، ونُقِلَ مثل ذلك عن أبي عبدالله الحاكم ، واسحاق بن راهويه ، وأبي داود ، وقال أبو عبيد : « جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » ، وجمع أمر الدنيا في كلمة « إنما الأعمال بالنيات » ويدخلان في كل باب « جامع العلوم والحكم ١/ ٥٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٥ .

ووجودها ، فإذا كانت النية صالحة فالعمل صالح ، ولصاحبه أجره ، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد ، وعليه وزره ، وإن صلاح الأعمال وفسادها يتوقف على صلاح النيات وفسادها ، ولا يحصل المرء من عمله إلا على ما نواه ، فإن نوى خيراً حصل له الخير ، وإن نوى شراً حصل له شر ، والنية محلها القلب في كل موضع ، **وحقيقتها قصد الشيء مقترناً بفعله**[١] .

ووردت النية كثيراً في القرآن الكريم بلفظ « الإرادة » وذلك في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] ، أي ينوي ويقصد بأعماله ، وقوله عز وجل : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام : ٥٢] ، أي يقصدون ويطلبون ذلك[٢] .

وقد تأتي النية في القرآن بلفظ « **ابتغاء** » كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الليل : ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، فالثواب والعقاب بحسب النية والقصد والإرادة وما يبتغي الإنسان بعمله[٣] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٦٠ وما بعدها ، القواعد الفقهية ص٦٥ .
(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٦٤ .
(٣) المرجع السابق .

والأحاديث في اعتبار النية كثيرة جداً بالإضافة للحديث الأصلي السابق ، منها :

١ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً ، **فله ما نوى** »[١] ، فالثواب والأجر حسب النية .

٢ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **يحشر الناس على نياتهم** »[٢] ، فالحساب والعقاب والحشر في الآخرة بمقتضى النية والقصد والهدف الذي أراده الإنسان .

٣ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفُرُش ، وربّ قتيل بين الصفين : **الله أعلم بنيته** »[٣] ، وتأكد هذا المعنى بالحديث الصحيح الذي يبين حقيقة الشهيد في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[٤] ، أي فهو الشهيد الحقيقي الذي له أجر الشهداء .

٤ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة **تبتغي بها وجه الله** إلا أُثِبْتَ عليها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك »[٥] ، وذكره البخاري بعنوان « ما جاء أن الأعمال بالنية

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٢١) وأحمد بإسناد صحيح (٥/ ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩) ، والبيهقي (٦/ ٣٣١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٤) بإسناد صحيح ، وفي رواية له من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف « إنما يبعث الناس على نياتهم » ، وفي رواية ثالثة « إنما يبعث المقتتلون على النيات » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥٨ رقم١٢٣) ، ومسلم (١٣/ ٥٠ رقم١٩٠٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٠ رقم٥٦) ، ومسلم (١١/ ٧٧ رقم١٦٢٨) .

والحسبة ، ولكل امرىء ما نوى » ، ثم قال : « فدخل فيه الإيمان ، والوضوء ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والأحكام » ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ [الإسراء : ٨٤] ، على نيته ، « نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة » ، وقال : « ولكن جهاد ونية »(١) .

وتأكد ذلك كثيراً في كلام الصحابة والسلف عامة ، فقال عمر رضي الله عنه : « **لا عمل لمن لا نية له** ، ولا أجر لمن لا حسبة له »(٢) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لا ينفع قول إلا بعمل ، **ولا ينفع قول وعمل إلا بنية** ، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما وافق السنة »(٣) ، وقال داود الطائي : « رأيت الخير كله إنما يجمعه **حسن النية** ، وكفاك به خيراً ، وإن لم تنصب » ، وقالوا : « **نية المرء خير من عمله** »(٤) .

نتائج اعتبار حسن النية وارتباطها بالعقيدة والإيمان :

إن اعتبار النية في الأعمال والتصرفات ينتج عنه نتائج عديدة ، أهمها **ربط الأحكام والأعمال والتصرفات بالعقيدة والإيمان** ، وهذه النتيجة أهم ميزات وخصائص حقوق الإنسان في الإسلام ، وتنفرد عن سائر الأنظمة والقوانين واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لا تقيم وزناً للعقيدة والإيمان ، ولذلك تأتي التطبيقات متفاوتة ، والآثار متباينة بين المسلم الملتزم بدينه وعقيدته ، وبين غيره ، سواء كان دولة أو مؤسسة أو تنظيماً أو أفراداً .

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٩ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤١ .
(٣) الحلية لأبي نعيم ٣/ ٧٠ .
(٤) انظر ما ورد من الأحاديث والآثار في النية في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ٧/ ٥٥ ، جامع العلوم والحكم ص٦٨ .

فالشريعة الإسلامية الغراء ـ في جميع أحكامهاـ لم تنظر إلى الجانب المادي من المعاملات أو التصرفات ، ولم تركز على مجرد إصدار الأنظمة والقوانين ، **بل حثّت على تنمية الجانب المادي ورعايته كاملاً ، وربَّت الجانب الروحي أيضاً** ، ليسيرا على خطين متوازيين ، ولذلك أولت الشريعة التربية الروحية اهتماماً كبيراً عند التكليف بالأعمال لتتقوى النواحي المادية والاقتصادية والاجتماعية ، ولتكون صحيحة سليمة صافية ، وخالية من الغش والتحايل والتدليس والأغراض الدنيئة التي تدمر كل شيء ، وتفقده قيمته وجوهره .

والإسلام حرص على **غرس العقيدة والإيمان قبل التكليف بالأحكام** ، لأنها الحامي لصحة التنفيذ ، وحسن السلوك ، والبعد عن الانحراف ، والرقيب في الطاعة الحقيقية في التطبيق[١] .

وإن **الإيمان أو العقيدة هما المنطلق الأساسي لحقوق الإنسان** ، وهما الضمان الرئيس للتنفيذ والتطبيق ، لأن الإيمان له آثار نفسية ، وآثار على السلوك الإنساني والعلاقات الإنسانية ، وآثار على الأخلاق الاجتماعية[٢] .

وتتمثل خاصية ارتباط حقوق الإنسان بالعقيدة والإيمان في العناصر التالية :

---

(١) عرف العلماء الإيمان بما يشمل القلب واللسان والأعضاء ، فقالوا : « الإيمان قول وعمل » ، وقالوا : « الإيمان : قول باللسان ، وتصديق بالقلب ، وعمل بالأركان » ، انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ١٤٥ وما بعدها .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام ، محمد الزحيلي ص٣٦٢ ، ٣٦٤ ، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، الدكتور عثمان ضميرية ص٣٥ ، ٣٧ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرزوقي ، ص٨٣ ، حقوق الإنسان ، الحقيل ص٥٣ .

١ـ مراقبة الله تعالى :

إن المسلم عندما يريد القيام بعمل من الأعمال الدينية والدنيوية فإنه يضع أمام عينيه مراقبة الله تعالى ، وأن الله مطلع عليه ، وهو ما جاء في الحديث الشريف المشهور : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فهو يراك »[١] ، وذلك بأن يكون الإنسان حاضر الذهن ، فارغ النفس ، مستجمع القلب على وجه الحضور والمراقبة لله ، كأنه يراه بقلبه ، وينظر إليه حال عبادته وعمله ، كما لو كان يشاهد الحضرة الإلـٰهية ، فيخلص في عمله ويتقنه ، ويقصد به الخير والنفع والمصلحة ، وليس الرياء والنفاق والحيل والمتاجرة بالمبادىء والقيم ، ولذلك جاء الإحسان في القرآن الكريم تارة مقروناً بالإيمان ، وتارة مقروناً بالإسلام ، وتارة مقروناً بالتقوى والعمل[٢] .

وتأكد هذا الأمر بالمراقبة لله ، وأنه يرى الناس ، ويطلع عليهم ، في **آيات كثيرة** ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الشعراء : ٢١٧ـ٢١٨] .

وتكون مراقبة الله تعالى للإنسان **دافعاً له على القيام** بكل ما فيه خير ونفع ومصلحة ، **ورادعاً له عن كل مفسدة** وشر ومضرة ، ليحافظ على حقوق الآخرين ، دون تجاوز أو اعتداء ، فالمسلم الحق هو الذي يعرف حقَّه فيقف عنده ، ويعرف حقوق الآخرين (وهي واجبات عليه) فيؤديها طوعاً واختياراً ، وتقرباً لله وعبادة ، فتتمتع الحقوق بقدسية دينية تدفع

---

(١) هذا جزء من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه البخاري (١/ ٢٧ رقم٥٠) ، ومسلم (١/ ١٦٣ ، رقم ٩ ، ١٠) .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ١٢٨ .

للعمل والإخلاص ، وتحمي الناس ، وتمنع الاعتداء[١] .

ولذلك كانت **العقيدة والإيمان أصل الإسلام وأساس الأعمال** ، وتأتي الشريعة والأحكام تنبثق عن هذا الأصل ، وتقوم عليه ، ليكون كل حكم من أحكام السلوك الإنساني في الحياة متفرِّعاً عن أصل من أصول العقيدة ، ومرتبطاً بالإيمان ، وهذا ما بيّنه الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى فقال : « **والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل** الذي تبنى عليه الشريعة ، والشريعة أثر تتبعه العقيدة ، ومن ثمّ **فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة** ، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة ، وإذن فالإسلام يحتم **تعانق الشريعة والعقيدة** ، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى ، على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة ، **والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة** ، وقد كان هذا التعانق طريق النجاة والفوز بما أعده الله لعباده المؤمنين ، وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله ، ولا سالكاً في حكم الإسلام طريق النجاة »[٢] .

فالعقيدة هي الأساس لحقوق الإنسان في الإسلام ، لنضمن حسن النية ، وسلامة التنفيذ ، وصلاح التطبيق .

٢ـ الإخلاص في أداء حقوق الإنسان :

إن الإيمان والعقيدة يدفع صاحبه إلى الإخلاص في العمل ، بأن يقصد به وجه الله تعالى ، وابتغاء مرضاته ، والطمع بثوابه ، والخوف من

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ، محمد الزحيلي ص٣٦٤ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرزوقي ص٨٤ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، له ص٢٢ ، وانظر : التنظيم القضائي في الإسلام ، محمد الزحيلي ص٢٨ .

عقابه ، دون أن يصاحب ذلك رياء أو نفاق ، أو حب للظهور ، أو متاجرة بأعمال الخير ليقصد منها المراءاة والنفاق ، أو الطمع في المقابل ، أو الجشع في المكاسب .

وهذا ما دعا إليه القرآن الكريم في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر : ٢] ، وقال عز وجل : ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [غافر : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٩]

وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان **خالصاً** ، وابتغي به وجهه »[(١)] .

ولذلك يحرص المسلم الحق على أداء حقوق الإنسان مخلصاً بها لوجه الله تعالى ، لتكون مقبولة ، ويحرص على إتقانها وحسن تطبيقها .

٣ـ حسن النية والضمير الديني :

إن الأحكام الشرعية ، ومنها حقوق الإنسان ، تستمد أصولها وفروعها من الديانة والإيمان ، والعقيدة التي **تربي الضمير في مراقبة الله تعالى** ، والخوف منه ، والطمع في ثوابه ومرضاته ، وتخاطب الوجدان ، لتصلح الظاهر والباطن ، وتقوّم السلوك ، وتوجب الانسجام ، والتوافق بينها جميعاً في كل جانب ، لتجعل من **الضمير الديني وازعاً لسلوك**

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٢٢) ، وأحمد (٤/ ١٢٦) .

الإنسان ، ومراقباً له في حياته العامة والخاصة ، ويكون هذا الضمير الديني الحيّ باعثاً لتطبيق حقوق الإنسان ، طمعاً في الثواب من الله تعالى ، وأملاً في مرضاته ، وخوفاً من عقابه ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه [الإنسان] ما يحبُّ لنفسه »[١] ، ولذلك يصبح الوازع الديني ، والمحاسبة الذاتية ، هما الحصن الحصين لممارسة الحقوق الخاصة ، وأداء الحقوق العامة .

٤ـ الصلاح وتجنب الفساد في حقوق الإنسان :

إن ضمانات الإيمان والعقيدة لتطبيق حقوق الإنسان تقتضي شرعاً وعقلاً أن تكون **هذه الأعمال صالحة ، وخيرة** ، وفيها النفع للناس ، وفائدة للمجتمع والأمة والإنسانية ، لأن الإيمان والعقيدة لا يقبل إلا ما فيه مصلحة للإنسان ، وذلك بجلب الخير والنفع له ودرء الشر والفساد عنه .

فالحقوق هدف سام ، وغاية نبيلة ، ولا يقبل أن يكون الطريق لتحصيلها شراً وفساداً وإضراراً ؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ولأن **الوسائل تأخذ حكم الغاية** ، والوسيلة إلى أفضل الغايات أفضل الوسائل ، كما يقرر ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ، وغيره من العلماء[٢] .

٥ـ التقوى في حقوق الإنسان :

التقوى هي حصيلة الإيمان والعمل ، وذلك بالوقوف الكامل على

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١/ ١٤ رقم١٣) ، ومسلم (١/ ١٦ رقم٤٥) ، وانظر : نزهة المتقين ١/ ٢٠٦ .

(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٦٥ ، مقاصد الشريعة العامة ، ابن عاشور ص١٤٦ ، ١٤٨ ، الفروق ، للقرافي ٢/ ٣٢ الفرق٥٨ .

الالتزام بما أمر الله تعالى وما نهى عنه ، ولذلك كان رسول الله ﷺ إمام المتقين ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ١] ، وجاء الأمر بالتقوى في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ ثم قال : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٧٠ـ ٧١] ، وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : ١٨] ، وكرر الله تعالى في كتابه العظيم الأمر بالتقوى في معرض الأمر والنهي ، وفي شتى الأحوال ، وخاصة في معرض الأحكام والمعاملات التي تكون بين الناس ، سواء بين الرجل وأهله ، أو ما يكون بين الرجل وسائر خاصته ، أو ما يكون بين الجار والجار ، أو ما يكون بين الناس كلهم في البيع والشراء وسائر التصرفات .

وبين القرآن الكريم أن **التقوى هي سبيل النجاح والفلاح** في الدنيا والآخرة ، وأنها المخرج من كل ما يقع به المرء من الشدائد ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ـ٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] .

وأكد القرآن الكريم أن **حسن الخاتمة ، والعاقبة الفضلى إنما هي للمتقين** ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٨] ، [القصص : ٨٣] ، ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴾ [النبأ : ٣١] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [المرسلات : ٤١] .

والتقوى مرتبطة بالإيمان الذي موطنه القلب ، ويوجهه للعمل ، ولذلك قال رسول الله ﷺ مشيراً إلى صدره الشريف « **التقوى ههنا** »[١] .

لذلك كانت **التقوى الإيمانية خير ضمان لتطبيق حقوق الإنسان** والحفاظ عليها ، لأنها تصدر من القلب ، ويحرسها الإيمان ، وترعاها العقيدة ، وتنبعث من الداخل ، لتكون المحرك الذاتي لأداء الحقوق لأصحابها ، والإقرار بها ، والاعتراف بمضمونها ، بل وحراستها لأصحابها والحرص عليها ، كما يحرس الإنسان حقوقه ، ويحرص عليها ، وهذا ما حصل فعلاً في المجتمع الإسلامي طوال التاريخ ، ونلمس أثره الواضح اليوم في حرص المؤمن التقي على حقوق غيره ، كما يحرص على حق نفسه .

تطبيقات حسن النية في حقوق الإنسان وآثارها :

إن مبدأ حسن النية ، القائم في الإسلام على الإيمان الكامل ، والعقيدة الصحيحة ، التي تتمثل في مراقبة الله تعالى ، وإخلاص العمل له ، وإحياء الضمير الديني ، وقرينة الوازع الداخلي ، وربطه بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد ، وينتج التقوى ، كل **ذلك يعتبر أهم الضمانات لتطبيق حقوق الإنسان** ، وترجمتها عملياً ، ونقلها من النصوص والإعلانات والشعارات والاتفاقيات إلى الحياة والتنفيذ .

ذلك أن إقرار المبادئ والقيم ، والمناداة بالشعارات والفلسفات أمر سهل ، والمهم هو التطبيق والعمل ، حتى قال المفكر الروسي تولستوي : « **من السهل أن تضع ألف نظرية ، ولكن من الصعوبة أن تحول**

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم (١٦/ ١٢٠ رقم٢٥٦٤) ، والترمذي ص٣٢٥ رقم١٩٢٧ ط بيت الأفكار الدولية ، وأحمد ٢/ ٢٧٧ ، ٣/ ١٣٥ ، ٤/ ٦٦ ، ٥/ ٢٤ .

نظرية إلى تطبيق » ولذلك كانت الأحكام والتشريعات عامة ، وحقوق الإنسان خاصة ، مفتقرة إلى **مؤيدات لتطبيقها والالتزام بها** ، وتحويلها إلى عمل في الواقع ، كما يتوقف نجاحها على الضمانات التي تصونها وتحافظ عليها .

وإن الشريعة الإسلامية لم تقف عند **وضع المبادئ والشعارات** وحسب، بل تكفلت **برعاية الإنسان** من مهده إلى لحده ، ووضعت **الأحكام الشرعية** ، ومنحته **جميع الحقوق** ليتمتع بها ويمارسها ، ورسمت له **الطريق** ، وأرشدته إلى أقوم السبل ، وتوجهت به نحو **مرتبة الكمال** ، وترقت به إلى **أسمى الغايات** في علاقته بنفسه ومجتمعه وأمته وربه ، وحرصت ـ قبل ذلك ، وبعده ، وفوقه ـ على تأمين **الضمانات الكفيلة للتطبيق والتنفيذ** ، وفي قمتها غرس العقيدة ، وتنمية الإيمان وتأمين الوازع الديني للتطبيق ، ثم أقامت الدولة ، وكلفتها بالمراقبة والتنفيذ ، لوضع حد أمام الظلم والعدوان ، ولمنع الاعتداء وتجاوز الحدود .

وإن حسن النية ، وتوفر العقيدة ، وممارسة العبادات ، والتحلي بالأخلاق الفاضلة ، يؤدي إلى **تربية الضمير** ، ويحقق **تهذيب النفس** ، وسمو السلوك ، ويدعم الباعث الديني لحسن الأداء ؛ لأن الشريعة دين وقانون ، أو دين ونظام .

وإن المخالفة في التصور الإسلامي ، أو سوء النية ، يمس العقيدة والإيمان ، ويصم صاحبه بالنفاق ، أو ضعف الإيمان ، أو العصيان ، أو الاضطراب ، أو الازدواج في الشخصية ، أو يعرضه للعقاب في الدنيا ، والجزاء في الآخرة .

وإن الإيمان والعقيدة ، وحسن النية ، هو المنطلق الأساسي لحقوق الإنسان ، وهو الضمان الرئيسي لتنفيذها وتطبيقها ، ليكون الوازع

الديني ، والباعث الذاتي ، والمحاسبة الشخصية ، والمراقبة الدائمة لله تعالى ، هو الحصن الحصين لممارسة الحقوق الخاصة بشكل صحيح ، والمحافظة على حقوق الآخرين ، دون تجاوز أو اعتداء ، فالمسلم الحق هو الذي يعرف حقه فيقف عنده ، ويعرف حقوق الآخرين فيؤديها طوعاً واختياراً ، وتقرباً لله وعبادة ، حسب النصوص التي ذكرناها سابقاً .

مبدأ حسن النية في إعلان حقوق الإنسان والمواثيق الدولية :

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواثيق الدولية اللاحقة له ، والاتفاقيات التي صدرت في هذا الخصوص **تفترض حسن النية** في تطبيق حقوق الإنسان ورعايتها ، ولكنها لا تنص على ذلك صراحة ، ولا تهتم أصلاً بالنوايا والداخل والعقيدة والإيمان وما يتفرع عنها .

وإن الشريعة تشارك القوانين الوضعية والأنظمة في وضع النصوص والدعوة إلى حقوق الإنسان ، ولكن الشريعة تمتاز وتنفرد بوجود المعنى الروحي ، وأساس فكرة الحلال والحرام ، والثواب والعقاب التي تقوم عليها عقيدة المسلم .

إن الضمانات لتطبيق حقوق الإنسان العالمية **تقتصر على النواحي الأدبية** ، والحث المعنوي على تطبيقها ، والتوصية الدائمة والمستمرة للتذكير بها ، ولذلك بقي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **حبراً على ورق** ، ومجرد شعار يتغنى به الناس في الندوات والمؤتمرات ، وفي حالات النشوة السياسية ، باعتباره نصّ على أعظم القيم والمبادئ والمثل ، وتضمن جُلَّ الحقوق ، وشمل مع ملاحقه جميع ما يهتم به الإنسان في حياته ، وما يتطلع إليه في غده ، وما يحلم به في مستقبله ، حتى يخيل للقارئ أنه يؤمِّن الحياة المثالية الخالدة للبشرية والفردوس الأعلى في الدنيا ، وقد صدَّقت عليه جميع الدول .

ولكن **انتهاكات حقوق الإنسان** في العالم كثيرة وفاضحة ، سواء على المستوى المحلي والوطني ، أم على المستوى الدولي والعالمي ، وإن معظم الدول عامة ، والدول الغربية خاصة ، تتاجر بحقوق الإنسان ، وتستخدمها كالعصا السحرية متى شاءت[١] ، وتغض الطرف عنها متى أرادت ، وبحسب الأهواء الشخصية ، والمطامع الاستعمارية ، والمصالح المادية ، مما يتنافى مع مبادىء حسن النية ، وقد تتحرك دولياً وعالمياً لاعتقال شخص ، أو لمحاكمته ، أو تثير أجهزة الإعلام العالمية لقتل شخص ، وتصمُّ آذانها على إبادة شعب كامل ، أو التنكيل به في حالات كثيرة ، وهذا ما عبَّر عنه أحد شعراء العصر ، فقال :

قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر

والأمثلة أكثر من أن تحصى في محاصرة العراق أولاً ثم الحرب عليه وما ترتب على ذلك من تبعات ونتائج ، وليبية سابقاً ، ومحاصرة الشعب الفلسطيني حالياً ، والسكوت عن المجازر في كشمير والشيشان وفلسطين ، وجرائم سجن غوانتنامو ، وسجن أبو غريب ، والرحلات الجوية التي وصلت إلى ألفٍ ـ لطائرات التجسس والخطف والتعذيب فوق أوروبة ، ووصم المقاومة الفلسطينية بالإرهاب مع المباركة للإرهاب الصهيوني الرسمي الحكومي ، واعتباره من أعمال الدفاع عن النفس ، وكذلك في جنوب لبنان ، واعتبار الأعمال التي تقع في البلاد (المرضي

---

(١) انظر : أزمات حقوق الإنسان على المستوى الدولي بالتسييس والتقييس (حسب مقاسات الدول الغربية) والازدواجية ، مع الأمثلة العملية والتصريحات الرسمية من الدول الكبرى ، وخاصة أمريكا ، في : حقوق الإنسان ، عبدول ص٦٥ وما بعدها ، وأزمة حقوق الإنسان في ظل العولمة ، والتمييز والعقوبات الدولية والمحلية في بحوث مؤتمر « حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، التحديات والحلول » ص٤٢٣ وما بعدها ، جامعة الزرقاء الأهلية ـ١٤٢٢هـ١٢٠٠١م .

عنها) بأنها « **شأن داخلي** » وتنظر إلى ذات الأعمال في بلاد أخرى على أنها « خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان » وتغيير الوصف حسب الصلات والعلاقات في حكومة بلد واحد[١] ، من اتصاف الدولة بأنها راعية الإرهاب ، ثم توصف بالصديقة مع العلاقات الوطيدة .

لذلك نرى أن **لا فائدة من منح الحقوق** ، والنص عليها ، وإعلانها محلياً ودولياً ، إذا **لم تطبق فعلاً** ، ويتمتع بها الأفراد والجماعات بحسن النية ، ودافع ذاتي ، ورقابة كامنة ، وتتوفر لها الحماية ، والتطبيق والتنفيذ ، سواء كان ذلك بالرغبة أم بالرهبة ، بالعقيدة أم بالقوة ، يقول إهرنج أحد العلماء الألمان : « الحق بدون قوة ملزمة تحميه كلمة فارغة لا معنى لها » ويقول المفكر الإسلامي محمد إقبال : « الدِّين بدون قوة فلسفة محضة » ، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالة القضاء : « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له »[٢] .

* * *

(١) حقوق الإنسان ، عبدول ص٦٧ ، ٧٢ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١/ ٩١ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٧١ ، سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٦ ، تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، محمد الزحيلي ص٧١ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، محمد الزحيلي ص١٠٩ .